

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالث : أن يشترط الخيار الخ .

قوله الثالث : أن يشترط الخيار أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما فالشرط باطل .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره واختاره ابن عبدوس وغيره . وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وعنه : صحة الشرط نقلها ابن منصور وبعدها القاضي .

واختار الشيخ تقي الدين C : صحة العقد والشرط فيما إذا شرط الخيار .

قوله وفي صحة النكاح روايتان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المبسوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني في الثانية و الشرح و شرح ابن منجا و الفروع .

إحداهما : يصح وهو المذهب صححه في التصحيح و النظم وجزم به في الوجيز وغيره واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

واختاره الشيخ تقي الدين C فيما إذا شرط الخيار كما تقدم عنه .

والرواية الثانية : لا يصح وقدمه في المغني في الأولى .

فائدة : لو شرط الخيار في الصداق فقليل : هو كشرط الخيار في النكاح على ما تقدم .

وقيل : يصح هنا وأطلقهما في الفروع .

وقطع في المصنف والشارح بصحة النكاح على ما تقدم وهو الصواب وأطلقها في الصداق ثلاثة أوجه : .

صحة الصداق مع بطلان الخيار وصحة الصداق وثبوت الخيار فيه وبطلان الصداق